

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(23)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثاني والثلاثون كذا. صحيح الثاني والثلاثون في مذكرة كتاب الملتقي - 00:00:05

المجد ابن تيمية رحمة الله. بلغنا الى ابواب التيمم معدتها احد عشر بابا الصلاة فيها رحمة الله احكاما هذا التيمم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:31

قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب التيمم باب تيمم الجنوبي للصلاحة اذا لم يجد ماء عن عمران بن حصين عن ابن حصين رضي الله عنه قال كنا مع رضي الله عندها - 00:00:54

عن عمران ابن حصين رضي الله عندهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى الناس فإذا هو برجل معتزل وقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه - 00:01:12

الحمد لله الحمد لله كثيرا. كما ينعم ربنا جل وعلا كثيرا والحمد لله عظيما حمدا يوافق النعم ويكافئ المزید منها هذا في مشروعية التيمم انه اذا عدم الماء شرعت تيمم - 00:01:30

ففي حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عندهما ابوه حصين هو الذي لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم تعبد يا حسين قال اعبد ستة الة يا رسول الله - 00:01:51

خمسة في الارض وواحد في السماء شفوا هالظلالة نحمد الله عز وجل على عفوه وعافيته قال من الذي تقصده في سرائك وضرائك ورغبتك ورهبتك. قال الذي في السماء قال فافرده هو بالعبادة - 00:02:09

سمعا وطاعة يا رسول الله يقول رضي الله عندهما كان النبي صلى الله عليه وسلم او كنا مع النبي في سفر فصلى الناس فإذا رجل معتزل يعني ما صلى معهم اعتزلهم في ناحية - 00:02:28

لم يصلى معهم فسأله عليه الصلاة والسلام ما يمنعك ان تصلي قال يا رسول الله اصابتني جنابة يعني بالاحتلام في الغالب ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه - 00:02:49

وهذا كما بقول الله جل وعلا وان كنتم على سفر في اوائل المائدة وان كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا هنا يقول عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:03:12

وش هو الصعيد التراب هو الصعيد كان له غبار او لم يكن له غبار فانه الصعيد الذي يكفي في التيمم لمن عدم الماء والحق العلماء بعذام الماء العاجز عن استعماله - 00:03:32

ولهذا ترجمها هنا عليه بقوله باب تيمم الجنب للصلاحة اذا لم يجد الماء طيب هذا الجنود جاء فيه الحديث قالوا ومن دونهم من باب اولى اي من عليه وضوء من عليه وضوء ولم يجد الماء - 00:03:54

فانه يتيم لانه لما حصل التيمم واجزا فيما هو اعظم من الوضوء جاز فيما دونه من رحمة الله بنا ان صفة التيمم واحدة في الغسل من الجنابة وفي الوضوء في وجود الماء الغسل يختلف عن الوضوء - 00:04:14

وفي التيمم هما واحد ضربة واحدة في الارض ثم يمسح بها يديه ووجهه. قدم الوجه واليدين لا بأس. قدم اليدين على الوجه فلا بأس وهذا فرق ثانٍ ان التيمم لا ترتيب فيه - 00:04:42

كما يكون الترتيب في الوضوء. نعم باب تيمم الجنب للجرح عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه

في رأسه ثم احتمل فسال اصحابه - 00:04:59

هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلواه قتلهم الله. الا سألاوا اذ لم يعلموا - 00:05:16

فانما شفاء العي السؤال. انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحة. ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني هذا حديث جابر وفيه تفرد ابو الزبير عنه - 00:05:34

اذا تفرد ابو الزبير عن جابر فيه اعلانا لاهل العلم لكن الحديث ولها ضاعفه بعضهم وصححه اخرون التيمم ها هنا يجوز للجرح لا لعدم الماء وانما للعجز عن استعماله او لحصول الضرر باستعماله - 00:05:54

يقول جابر رضي الله عنه خرجنا في سفر اي الصحابة فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه شجهوا شجا عميقا في رأسه احتمل اي لما نام في الليل اصابته جنابة الاحتمال - 00:06:20

قال فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة تيمم ما اغتسل قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء حتى ما يستعجل المفتون الافتاء وما اكثرا استعجالا نعم تجد تحصل مثل في المجلس الواحد اكثرا من قول - 00:06:43

والله ارى كذا ها وشوفوها يا اخوانى اذا اجتمعوا في مجتمعهم المختلف ما اكثرا المفتين واجراءهم على الفتوى اقلهم عقا واقلهم علما ودربنا دعوة اجتهادات ولها تكلم مرتة واما مرتة العلماء رحمة الله - 00:07:12

حار هذا العالم سريع الغضب يقول انا ارى انك تأكل خرا ارى وما ارى والعجيب الجرأة على الفتوى وهذا ما هو بغرير في اواخر الزمان مع قلة الدين وضعفه - 00:07:46

ونقص العقل واضمحلاله ولها تجد من الناس من يتورع او يخاف ان يتكلم في امور السياسة او في امور المال او في امور الناس الخاصة ولا يتورى ان يتكلم في دين الله تحليله وتحريمها - 00:08:08

بحرجه ربما معها شيء من العلم يقوم الواعظ بعظ الناس ثم يتفاتت عليه الناس يسألونه وهو زين في الوعظ في غيره ما هو بزين لكن هذه سنة النبي عليه الصلاة التي اخبر بها - 00:08:32

ان الله لا يقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا ذهب العلماء اخذ الناس رؤوسا جهالا. رأسوهم وصدرتهم وقدموه فسئلوا لابد انه يصدر ويفتني - 00:08:52

فافتوا بغير علم فظلوا اي في انفسهم واصلوا هؤلاء وهم صحابة الصحابة ما عندهم علم تجرأوا على الفتية قالوا ما نجد لك رخصة وانت قادر على استعمال الماء اغتسل فدخل الماء الى جرحة فمات - 00:09:12

فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بهذا الذي وقع قال قتلواه قاتلهم الله اي تسببوا بقتله بجهلهم الا سألاوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال اذا كان الانسان ما يعلم من دين الله - 00:09:32

يسكت ويسأل ما يتجرأ على الفتية ولا الكلام في دين الله ويوقع عن رب العالمين فليسأل ومع وجود وسائل السؤال كثرت الجرأة على دين الله عز وجل الناس في جوال مخابتهم في جوالاتهم - 00:09:55

جوالاتهم في مخابتهم ومع ذلك ما اجرى المجترى منهم خصوصا في موقع ازدحامهم ونقصي عقلهم وتواحد عواطفهم اذا خرج الناس الى المقابر في الجنائز كم واحد يفتني عند القبر شوي ولا واحد - 00:10:20

وربما معهم علماء ما يرون لهم قيمة اذا عرض طارت الخشم ولا لا يا اخوانى يرد عليه حديث ابي ثعلبة اذا رأيت هوى متبعا وشحاما مطاعا واعجابا كل ذي رأى برأيه - 00:10:45

قال هنا عليه الصلاة والسلام قتلواه قاتلهم الله الا سألاوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. العي عدم العلم ولها قال الله جل وعلا في ايتين في القرآن في سورة النحل وفي سورة الانبياء - 00:11:09

قال في الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجال النوح اليهم من الرسل عليهم الصلاة والسلام والانبياء قال فاسألاوا اهل الذكر ان كتمتم لا تعلمون من لم يعلم يسأل من يعلم - 00:11:29

مئات النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجال النوح اليهم فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من اهل الذكر يا جماعة هم وصفان اهل العلم واهل الديانة علم بليا ديانة يضل - 00:11:49

كظلال علماءبني اسرائيل ومن شابها وتدين وتعبد بلا علم يضل النصارى ومن شابها انما علم وديانة ولهذا يعبر احيانا عن الديانات بالورع هؤلاء هم اهل الذكر فشفاء العي السؤال ثم قال عليه الصلاة والسلام انما - 00:12:10

كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب على جرمه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده يعني يغسل في سائر جسده والموضع الذي يخشى اصابة الماء يعصبه يغطيه شد عليه ثم يتيمم له - 00:12:39

وهذا معنى كلام الفقهاء رحهم الله انه من كان مجروها او به حرق او عج عن استعمال الماء يستعمله في الموضع الذي لا يأس به فيه والموضع هذا يتيمم له - 00:13:01

ايش معناه النملة؟ عجز عن يصبه الماء يتيمم بالنية لهذا الموضع الذي لم يصبه الماء وهذا فيه هذه التوسعة من ربنا سبحانه وتعالى بان شرع لنا هذا التيمم ولهذا في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:13:18  
الارض هنا عامة لها غبار ولا ما لها غبار نعم هنا يكون للوجه والكفين ايضا. يتيمم هنا للموضع الذي لم يصبه الماء هنا ومثله يضرب بيديه ويمسح بهما يمسح يديه يمسح وجهه. ان كان على يده او اي مكان. ما يمسح على الموضع لا - 00:13:44

يتيمم لخوف البرد عن عمرو بن العاصي حطوا بالكم انتم بشباط - 00:14:07  
والبرد حكم هـ اي نعم عـد الباب مـرة ثـانية بـاب الـجنـب يتـيمـم لـخـوفـ الـبرـدـ. نـعـمـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ لـمـ بـعـثـ فـيـ غـزـوـةـ ذاتـ السـلـاسـلـ قـالـ اـحـتـلـمـتـ فـيـ لـيـلـةـ بـارـدـ شـدـيـدـةـ الـبرـدـ - 00:14:28

فـاشـفـقـتـ اـنـ اـغـتـسـلـتـ اـنـ اـهـلـكـ تـيـمـمـتـ ثـمـ صـلـيـتـ بـاـصـحـابـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ فـلـمـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـوـذـلـكـ لـهـ فـقـالـ يـاـ عـمـرـوـ صـلـيـتـ بـاـصـحـابـكـ وـاـنـتـ جـنـبـهـ - 00:14:50

فـقـلـتـ ذـكـرـتـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ اـنـفـسـكـمـ اـنـ اللـهـ كـانـ بـكـمـ رـحـيـمـاـ فـتـيـمـمـتـ ثـمـ صـلـيـتـ. فـضـحـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـاـبـوـ دـاـوـدـ وـالـدـارـ قـطـنـيـ - 00:15:05

فـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ اـثـبـاتـ التـيـمـمـ لـخـوفـ الـبرـدـ. وـسـقـوـطـ الـفـرـدـ بـهـ وـصـحـةـ اـقـتـدـاءـ الـمـتـوـضـيـ بـالـتـيـمـمـ. وـاـنـ التـيـمـمـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ وـاـنـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ حـجـةـ صـحـيـحـةـ. اللـهـ اـكـبـرـ بـاـبـ الـجـنـبـ يـتـيمـمـ لـخـوفـ الـبرـدـ - 00:15:21

اـيـ خـوـفـ اـنـ يـظـرـهـ هـذـاـ الـبرـدـ هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـيـ اـشـفـقـتـ اـيـ خـفـتـ مـنـ هـذـاـ الـبرـدـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ اـضـحـكـ وـلـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ اـيـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ - 00:15:43

اـولـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ رـوـاهـ كـمـ ذـكـرـ المـصـنـفـ هـاـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـاـبـوـ دـاـوـدـ وـالـدـارـ قـطـنـيـ وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ وـفـيـهـ مـقـالـ لـكـنـهـ لـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـحـدـيـثـ اـبـيـ اـمـامـ الـبـاهـلـ عـنـ الطـبـرـانـيـ وـغـيـرـهـ - 00:15:59

وـلـهـذـاـ صـحـ حـذـيـثـ اـبـنـ حـبـانـ تـقـاسـيمـ الـاـنـوـاعـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ جـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ رـحـمـةـ رـبـنـاـ بـنـ وـسـعـتـيـ وـاـنـ الـاـمـرـ فـيـ شـرـيـعـتـنـاـ اـمـرـ مـنـ مـبـنـاـ عـلـىـ السـمـاـحةـ وـالـيـسـرـ - 00:16:23

فـاـنـ الـاـمـرـ اـذـاـ ضـاقـ فـيـ دـيـنـنـاـ اـتـسـعـ الـحـمـدـ لـلـهـ يـقـوـلـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـذـاـ ذـكـرـيـ لـمـ بـعـثـ فـيـ غـزـوـةـ ذاتـ السـلـاسـلـ يـعـنـيـ هـوـ قـائـدـ هـذـهـ الغـزـوـةـ قـالـ اـحـتـلـمـتـ فـيـ لـيـلـةـ بـارـدـ شـدـيـدـةـ الـبرـدـ - 00:16:48

مـهـوـ بـسـ بـارـدـ بـلـ شـدـيـدـةـ الـبرـدـ وـاـشـدـ مـاـ يـكـوـنـ الـبرـدـ عـنـدـنـاـ مـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـامـ اـيـامـ الشـبـطـ يـسـمـيـ عـنـدـ اـهـلـ الشـامـ بـاـيـامـ الـقـوـانـينـ كـانـ الـاـولـ وـكـانـ الـثـانـيـ يـعـنـيـ اـخـرـ الـمـرـبـعـانـيـهـ هـوـ اـوـلـ الشـبـطـ - 00:17:11

وـشـبـاطـ نـجـمـانـ النـعـامـ الـذـيـ نـحـنـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـامـ وـالـبـلـدـ كـلـ نـجـمـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ لـيـلـةـ مـجـمـوـعـهـمـاـ سـتـةـ وـعـشـرـيـنـ لـيـلـةـ وـلـهـذـاـ مـنـ كـلـامـ الـعـوـامـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ التـجـرـبـةـ الـمـرـبـعـانـيـهـ تـوـصـيـ اـخـتـهـ شـبـاطـ - 00:17:36

الـمـرـبـعـانـيـهـ يـخـتـيـ يـاـ شـبـاطـ تـرـاـيـ مـرـيـتـهـمـ وـلـاـ ضـرـيـتـهـمـ عـلـيـتـسـ فـيـهـمـ اـمـاـ اللـيـ عـشـاـهـ وـشـبـةـ لـيـفـ وـالـلـيـ عـشـاـهـ تـمـ وـشـبـهـ سـمـرـ عـزـ اللـهـ مـاـ اـنـتـ

بضارتهم وعلى كل حال شدة البرد - 00:18:04

كما جاء في الحديث انها من زمهرير جهنم الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النار اشتكى الى الله ما تجده من شدة بردها - 00:18:35

ومن شدة حرها يا الله جمع الله في جهنم الظالدين شدة برد وشدة حر رحم الله جهنم فاذن لها بنفسين تتنفس فيهما اذن لها بنفس في الشتاء وهو ما تجدونه من شدة البرد فانه من زمهرير جهنم - 00:18:52

واذن لها بنفس في الصيف وهو ما تجدونه من شدة الحر فانه من فيح جهنم فابردوا فيه بالصلوة ولهذا لما ذكر سبحانه الجنة وش قال فيها؟ لا يرون فيها شمسا ولا - 00:19:20

ما يرون فيها شمسا تحررهم وتحرقهم بحرها ولا زمهريرا اي ريحها باردة تضرهم ببردها يقول عمرو رضي الله عنه استلمته في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك اي خفت - 00:19:39

وظننت اني ان اغتسلت بالماء عن اهلك الهاك هنا اما الموت او سبب الموت قال فتيممت ثم صليت باصحاب صلاة الصبح ليه صلى بهم؟ لانه اميرهم تيمم رضي الله عنه مجتهدا - 00:20:05

وصلى بهم صلاة الصبح على اثر جنابة من الليل قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك من ذكره اصحابه لانه اعلمهم ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:31

فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب هل هذا استنكار ولا استدرار ها يستدراره عليه الصلاة والسلام ليخبره الحامل له على هذا الفعل لا ينكر عليه هل صليت باصحابك وانت جنب - 00:20:54

وقال عمرو رضي الله عنه يا رسول الله ذكرت قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. الاية في النساء لانه خشي ان اغتسل انه يهلك ويقتل نفسه - 00:21:24

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وشتهقون الظحك هنا يستهزء بعمرو لا يقر عمرو على فعله يقره على فعله حاشاه ان يسخر وان يستهزء به وانما يقره على فعله ولهذا قال ولم يقل شيئا اي لم ينكر عليه - 00:21:46

ولم يعنف وانما اقره على فعله اذ لو كان فعله يوجب الانكار والتعنيف لما اخره عن وقت حاجته عليه الصلاة والسلام لان من القواعد عند العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:10

ونحن نقول تأدبا مع مقامه عليه الصلاة والسلام ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو دود على قطني - 00:22:34

قال فيه من العلم اي من الفقه اثبات التيمم لخوف البرد الماء موجود ولا غير موجود؟ معدوم ولا موجود موجود ما الذي منعه ان يستعمله ها خشية الهاك يعني نوع يشبه العجز مهوب عجز يشبه العجز - 00:22:52

وهو الخوف من المرظ فيجوز التيمم في مثل هذا قال والسقوط الفرض به اي فرض الغسل سقط بالتيمم حيث اقره النبي عليه الصلاة والسلام قال وصحة اقتداء المتوسط من اصحابه بالمتيمم - 00:23:16

وهذا دليل على ان التيمم رافع للحدث لا مجرد انه مبيح لاداء العبادة كما ذهب الى ذلك الحنابلة وغيرهم رحمهم الله التيمم بالماء متى اذا استعمل التيمم في استعماله الصحيح اما عند عجز استعمال الماء - 00:23:41

او الخوف من استعماله ان يهلك او عند عدم الماء التيمم له حكم الماء في رفع الحدث قال وان التيمم وان التيمم لا يرفع الحدث بل رفعه وان التمسك بالعمومات - 00:24:05

حججة صحيحة اي عموم قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم هذا عام بنى فتواه وقوله رضي الله عنه على اصل عام ومن تمسك بالاصل العام من اهل العلم فحجته صحيحة وان كان قد يكون غيره او ثق منه حجة - 00:24:26

مثالها الجمهور لما تمسكوا بالعمومات كان اخر الامرين من النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء من ايش مما مسته النار قولهم صحيح ولا مو بصحيح صحيح لكن الاصح منه الوضوء من لحم - 00:24:47

من اكل لحم الجذور لأن هذا العام جاء خاص يخص عمومه طيب من قال بالاصل العام قوله صحيح لكن اصح منه من قال بتخصيص العام بالخاص وقول ما يقول ان التيمم لا يرفع الحدث - 00:25:06

اخذوه من قول النبي عليه الصلاة والسلام كما سبأتهي الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء كم عشر سنين فاذا وجده فليتلق الله وليسه بشرته الدالة على انه مبيح له - 00:25:32

اداء العبادة لا انه رافع للحدث وال الصحيح ان التيمم رافع للحدث والامر بمسيس الماء واجب عليه لانه حكم متعلق بايش بوجود الماء او بالقدرة على استعماله ولهذا لم يؤمر بان يقضى صلواته التي صلاها وهو متيمم - 00:25:51

فلو امر بذلك كانت التيمم عندئذ مبيح لا رافع وال الصحيح انه رافع للحدث نعم قال رحمة الله لحظة ها اهي اذا اغتسلت طلعت الشمس لو اغتسل تطلع الشمس او يحصل انه يغتسل قبل طلوع الشمس - 00:26:15

فهمت سؤالي انا فهمت سؤالك انت فهمت سؤالي لو اغتسل هذا الشاب لامكنه ان يغتسل ثم يصلى قبل طلوع الشمس او لا يمكنه سمعتم السؤال اخوكم رجل شاب احتمل استيقظ قبل طلوع الشمس - 00:27:04

لو ذهب يغتسل لفاته الجماعة صح لكن ما يفوته الوقت فنقول يغتسل ولو فاته الجماعة لانه منشغل بشرط الصلاة وهو الغسل فيغتسل ويصلى ما دام انه في الوقت لكن لو استيقظ ولم يبقى من طلوع الشمس الا مدة - 00:27:29

لا تكفي لان يغتسل ويصلى لو اغتسل طلعت الشمس علينا نقول تيمم واصلى ثم بعد ذلك اغتسل لرفع الحدث ليه؟ لان الوقت اضيق من استعمال الماء وكلاهما شرطان للصلاه نعم - 00:27:55

العبادة ايه ايه اذا ما يحتاج هالسؤال الهدف تبي تكرر قصتك الى ان يأذن الصبح. قصدي وقصدني اعطيتك ايها من اوله ما يقال ما الهدف يقول لماذا التيمم شرع؟ نقول شرع عبادة - 00:28:21

نعم اتعبد لله بها حتى نستشعر ان نؤدي هذه العبادة صلاة وطهافا ونحن متلبسون بشرط العبادة ما تبونا قرية مجدوب نبي نقرأ يا اخي تقطع علينا القراءة قبل الصلاة حتى تقطعها الحين - 00:28:59

قال رحمة الله باب الرخصة في الجماع لعاصي الماء عن ابي ذر رضي الله عنه قال اجتوبيت اجتوبيت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب فكنت فيها. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلتها لك ابو ذر. قال ما حالك - 00:29:21

قال كنت ا تعرض للجنابة وليس قربى ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين. رواه احمد وابو داود والاثر و هذا لفظه ترجم رحمة الله على هذا الحديث بقوله باب الرخصة - 00:29:43

بالجماع لعاصي الماء وين ذكرى الجماع هنا حديث ابي ذر وهذا شأن الفقه الفقه مرحلة اعظم من مرحلة عوام الناس باب الرخصة في الجماع لعاصي الماء ما نقول لا لا تجامع - 00:30:01

حتى تجد الماء يرخص له بالماء واحمدو ربكم ايها الرجال والنساء ان الله شرع الغسل بعد الجماع لم يشرعه قبله تخيلوا لو ان الله شرع لنا الغسل قبل الجماع جامع - 00:30:23

ينقل زمن للجماع من لطف الله ورحمته واحسانه وفضله انه شرع لنا الغسل بعد الجماع لا قبله فين ذكر الجماع هنا كنت ا تعرض للجنابة يعني تقصدها اما المحتلم يتعرض تجيه غصبا عليه - 00:30:45

صح ولا لا يا اخوان ا تعرض للجنابة ولم يصرح بالجماع لادبه رضي الله عنه ولا جلاله مقام النبي صلى الله عليه وسلم يقول رحمة الله باب الرخصة في الجماع لعاصي الماء - 00:31:10

عن ابي ذر جندي ابن جنادة الغفارى رضي الله عنه قال اجتوبيت المدينة اي تغير علي جوها اذ كانت المدينة في اول مقدم النبي اليها موبوءة فيها وباء ارض طينية - 00:31:28

بين حرار فيها وباء اجتوها الصحابة اصابتهم بها حمى و ممن اصابته الحمى فيها من ابو بكر وبلال رضي الله عنه وبلال اذا اصابته حمى المدينة توجد على مكة الا ليت شعري هل ابieten ليلة - 00:31:53

وجنبي وجليل يعني يتواجد على مكة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل الله هذا الوباء عن المدينة الى مكان النائي يقول ابو

ذر اجتوتىت المدينة اي اصايني وباء جوها - 00:32:22

فجاءته الحمى والكبد والباطنية يسمونه يسمونه الناس اليوم مرة قال فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها يعني امرني ان اظهر الى الباية عند الابل يتعافى ويتجوى يتسبب بمعافاة منها. ليه - 00:32:46

لان الابل تأكل من الشجر الشجرة الكبار ومن القشع ومن الدبق. الدبق الصغار مجموع هذا ينتج دواء في لحمها وفي بولها وفي لبنها قال فكنت فيها اي اتسرب بالعلاج وهذا يدل على ان الاجتواء - 00:33:10

كان في باطنيتها رضي الله عنه وقد ثبت الان بل قبل الان ان الاكل من الشرب من لب الابل ومن بولها نافع باذن الله من ادواء الكبد ما لم يكن التلief فيها تليفا كاملا - 00:33:35

هذا مجب جاءت اه التجربة شاهدة لما جاء به السنة في حديث ابي ذر وحديث العراميين كما سبق فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت هلك ابو ذر فقال له عليه الصلاة والسلام - 00:33:57

ما حalk او ما اهلك قال كنت اتعرض للجناة وليس قربي ماء وليس قربي ماء يعني اجماع دل على ان اهله معه وعنده الابل ما عنده ماء اما بعيد وليس قربي ماء - 00:34:16

وتعرض للجنة تقصدها قال عليه الصلاة والسلام ان الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين اذا وجده فليتلق الله وليمسه بشرته. رواه احمد وابو ددب الاثرم هذا لفظه والحديث له شاهد اخر عن ابي هريرة رضي الله عنهم - 00:34:39

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه يجوز الجماع والوقوع في موجب الجناة لمن ليس عنده ماء وفيه ان الماء بعيد كالماء المعدوم لقول ابي ذر وليس قربي ماء اي بعيد مني - 00:35:01

الحقه بالمشقة معلوم ان الابل ترد متى يعني في اليوم الرابع تشرب اليوم تصدر تصدر الاول والثاني وتأتي في الثالث لترد يوم الرابع قريب ولا بعيد يعني ما يقل عن - 00:35:22

تسعين كيلو او او اكثر من ذلك تمشي الابل اربعين كيلو في المعتاد فدل ذلك على ان التيمم يجوز عند ظن عدم ادراك الماء ولو كان يعلم انه لا يدركه - 00:35:49

سعيد لمن يجد الماء عشر سنين. قوله عشر سنين من باب المبالغة لاثبات هذه الشعيرة ولهذا جاء في الحديث فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته تيمم انسان في البر - 00:36:08

ما عنده ماء تيمم يوم يومين ثلاثة اسبوع شهر وتيمم يصلبي ثم وجد الماء وش يسووي يجب ان يتوضأ ان كان تيممه من حدث اصغر او يغتسل ان كان حدثا اكبر - 00:36:25

طيب الصلوات التي قبل اداتها بما اذن الله به وبما امره الله به نعم باب اشتراط دخول الوقت للتيمم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:43

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. حينما ادركتنى الصلاة وتمسحت وصلت وعن ابي امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا - 00:37:03

فاينما ادرك رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده وعنه طهوره. رواهما احمد ترجمة على هذين الحديدين باشتراط دخول الوقت للتيمم اتى رحمه الله بشرط دخول الوقت من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديدين ادرك الصلاة - 00:37:19

فاينما ادركه الصلاة ادراك الصلاة يكون بماذا؟ بدخول وقتها اذ بهذا تكون الصلاة عليه واجبة صلاة الفجر عليكم واجبة انتم ها واجبة في العموم لكن لم تجب بعينها. حتى يدخل وقتها. وقتها - 00:37:37

العشاء واجبة عليكم بدخول وقتها اما الفجر يوم غد لا حتى يدخل وقتها فهذا وجه اشتراطي دخول الوقت للتيمم لانه قد يجد الماء قبل دخول الوقت والوقت لم يدخل عليه حتى تتعين عليه الصلاة - 00:37:58

بيبي يتغفل نقول اذا لم يكن عنده ماء او عجز عن استعماله جاز له التيمم آلتغفله قيام الليل ايطلع عليه الفجر ولم يجد الماء وهو تيمم يقول يكفيه التيمم الاول لا يتيمم تيمم الثاني - 00:38:20

وفي الحديث فضيلة هذه الامة قوله جعلت لي اي لي ولامتي الارض مسجدا وطهورا فاين اينما ادركتني الصلاة وainما ادركت رجلا من امتى رجلا لا مفهوم له. انما خرج مخرج الغالب - 00:38:43

اي حتى امرأة حتى بزر وحتى طفل. ادركته الصلاة يعني وجبت عليه وجوبها بدخول وقتها ان الصلاة كانت على المؤمن كتابا موقوتا والارض كلها مسجد الا ما استثناه الدليل المقابر - 00:39:00

فلا تصح الصلاة فيها الا صلاة واحدة وش هي صلاة لا ركوع فيها ولا ولا سجود وهي الصلاة على ايش على الجنائز وكذلك اماكن النجاسات لا تصح الصلاة فيها لاشتراط طهارة البقعة - 00:39:21

والحمامات وكذلك الارض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها وكذلك جوف الكعبة وظهورها وسطحها لا تصح الصلاة فيها الصلاة الفريضة الا لمن حبس فيها دخل مع الناس للكعبة يغسلونها ولا ينظفونها هم طلعوا صكوا عليه وهم ما يدرى - 00:39:40

ويصبح وحضر الوقت الظاهر والعصر والمغرب يصلى ولا ما يصلى وهذا فيه ان الامر اذا ضاق اتسع في هذه الشريعة نعم نعم قال رحمة الله باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله - 00:40:09

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه. باب من وجد ما يكفي على طهارته اي الماء - 00:40:37

يستعمله واورد فيه حديث ابي هريرة في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم امرنا بالوضوء امرنا بالغسل نأتي منه ما نتيم حتى - 00:40:49

نأتي فاني الماء للباقي اذا لم يكن معنا ماء الا للشرب تيممنا له وهي العبادة وهذا الرجل الذي شجع كان يكفيه ان يغسل بدنه الا هذا الموضع يتيم له - 00:41:07

ووجد ماء زائدا لكن لا يكفي كل حاجته يأتي بهذا الزائد يأتي بي الواجب عليه وما بقي من مما لم يصبه الماء يتيم له نعم باب تعين التراب للتيم دون بقية الجامدات. الجامدات مثل ايش - 00:41:34

الجدران والاشجار هذى جامدة لابد من التراب او ما اصابه التراب ولهذا البلاك يتيم فيه لا يتيم الا اذا اصابه التراب الحجر يتيم فيه اذا اصابه التراب - 00:41:56

الشجر لا الطاولة لا حتى يصيبيها التراب اما بذاته او بغاره والغار منه. نعم. عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اعطيت ما لم يعطى احد من الانبياء. نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض - 00:42:23

وسمي احمد وجعل لي التراب والطهور. وجعلت امتى خير الامم. رواه احمد. اللهم صلي وسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا - 00:42:48

اذا لم نجد الماء رواه مسلم شاهدنا لما ذكر في هذه الترجمة تعين التراب دون سائر الجامدات او الجامدات التراب مثل ايش؟ الحصى ورق الشجر اغصانه فالتراب اخذه من قوله عليه الصلاة والسلام - 00:43:11

في حديث علي وجعل لي التراب طهورا التراب اسم لارض سواء التراب له غبار او ما له غبار خلافا للمذهب. المذهب لابد يكون له غبار وال الصحيح حتى لو لم يكن له غبار - 00:43:36

فانه يتيم به يتيم به بهذا في هذه الارض لان الغبار قد لا يرى وليس كل ارض يكون فيها غبار الارضي البعيدة عن الصحاري ما فيها غبار يتيم بها لعموم انها ارض - 00:43:58

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء هذى خصوصية ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ولامته يخافه عدوه وبينه وبينه المسافات - 00:44:26

قال واعطيت مفاتيح الارض ولامته وهذا قال لا يبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار وزوينت للنبي الارض فرأى مشارقها ومغاربها وان دينه سيبلغ ما زوى الله له منها النبي يوم يموت ما طلع - 00:44:47

هذا الدين عن الجزيرة ولا يا اخواني وانما بلغ الامر وتم بعده عليه الصلاة والسلام وهو الذي قال كما روى ابن ماجة وغيره ليبلغن  
هذا الامر ما بلغ الليل والنهار - 00:45:08

بعز عزيز او بذل ذليل عزا يعز الله به الاسلام واهله وذلا يذل به الكفر واهله وسميت احمد وهذا فيه ان الذي سماه بهذا هو الله هدى  
الله له اهله - 00:45:25

فسموه احمد افضل التفضيل وهو محمد يحمده اهل الارض واهل السماء وفي سورة الصف ومبشرا في حق عيسى عليه السلام مبشرًا  
برسوله يأتي من بعدي اسمه احمد اللهم صلي وسلم عليه - 00:45:46

وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم كنتم خير امة اخرجت للناس بايضها يأمرن بالمعروف ينهون عن المنكر وتومنون  
بالله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الايمان به لكن قدمه للاهتمام به - 00:46:09

قدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الايمان اهتماما به لانه شعار هذه الامة فاذا تركت الامر بالمعروف فلم تتأمر به وتركت  
المنكر فلم تتناهى عنه ذهبت خصيصة بين الامم - 00:46:32

وازال عنوان خيريتها بل استحقوا غضب الله وعقابه الله المستعان قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فضلنا على الناس بثلاث اي بثلاث خصال - 00:46:53

هنا بست وبخمس وبثلاث العدد مراد لانه يعد المعدود بعد ذكر العدد وظن عن الناس الامم قبلنا من اهل الملل واهل الديانات  
السماوية جعل صنوف جعلت صنوفنا كصنوف الملائكة. صنوفنا وبين - 00:47:14

الصلاه في صنوف الملائكة معتدلة مستوية اعوجاج فيها ولا تقدم ولا تؤخر لا تقدم ولا تأخر كما صنف الملائكة عند الله سبحانه  
وتعالى وفيه ان الملائكة تصلي تشابههم المؤمنون فصلوا كما تصلي الملائكة - 00:47:37

فيما سعد من شابه الملائكة ويا شقاوة من شابها اعدائهم من الشياطين قال وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. كلها اي على جهة الاعم والا  
فيها ما استثنى كما سبق فكل تأتي بمعنى العموم وبمعنى الاغلب - 00:48:04

قال الله جل وعلا تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنه. اذا هذه الريح الصرصر العافية ما دمرت مساكنهم وقال في  
ملكة سبا واوتيت من كل شيء - 00:48:26

وشيسهقون لها شواربها شوارب؟ لها لحية لها ذكر وخصيتيين اذا اوتيت من كل شيء يصلح لهذا الملك فكل ككل في كل  
موقع بحسبها وهنا وجعلت لي الارض كلها - 00:48:45

اي مما لم تستثنى الشريعة الانصلي فيه قال وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. التربة الارض لها غبار او ما لها غبار وفي قول  
الله جل وعلا فتيمموا صعيدا طيبا - 00:49:10

التيمم الصعيد الطيب من الارض كلها رملا حبات رمل لو كان في القطب الجنوبي والقطب الشمالي وعجز يستخدم الماء يضرب  
الارض ولو كان تحته وشو جديدي في جديدي هذى ارضه - 00:49:29

وشهقوا فيها غبار فيها شهابتنا في هالجزيرة ما فيها وصح بذلك تيممه. وهذا هو القول الصحيح اللي كان يرجحه شيخنا الشيخ  
ابن باز رحمة الله وغیره لا يلزم منه الغبار - 00:49:50

كان في مكان ما عنده ارض الجدار فيه غبار جاز له ان يتيمم مثله لان هذا الغبار من الارض نعم باب صفة التيمم عن عمار ابن عن  
عمار ابن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله رضي الله عنهما. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في - 00:50:08

التيمم ضربة للوجه واليدين. رواه احمد ابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذى  
وصححه طبعا عمار رضي الله عنه قال اجبت فلم اصب الماء فتعمكت في الصعيد وصلحت - 00:50:31

تذكري ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم  
مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه وفي لفظ - 00:50:52

انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين. رواه الدرقطنى وفيه دليل على

ان الترتيب في تيم الجنب لا يجب - 00:51:07

هذا حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما برواياته فان عمارا رضي الله عنه كان في سفر من لحق فاصابته الجنابة ولا يستطيع ان يستعمل الماء ايش سوى رظي الله عنه - 00:51:22

خفي عليه حكم التيم قال فتمرغت التراب كما تتمرغ الدابة وش هي الدبلة تتمرغ في في التراب ها الناقة الابل ام القردان كما يقال ها هنا وتتخذ حمام في التراب - 00:51:44

والدابة اين تتمرغ يا اخواني المراغة ما في كل ارظ الارض اللي فيها طين وفيها غبار تجدها تنقلب عليها يمنة ويسرة ثم تقوم وتمشي عمار سوى مثل هذه الناقة تمرغوا في التراب - 00:52:09

تمرغ الدابة وذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وصح له النبي هذا الفعل واعلمه بصفة التيم قال انما يكفيك ضربة للوجه واليدين فجعلت هي من ضربة واحدة بيديه الى الرسخ ما هو بلازم اذا - 00:52:31

السعادين والذراعين والوجه هنا يجب فيهما استيعاب اليدين ولا استيعاب الوجه طيب ما جاء في النفح ينفع هذا امر مستحب فيما قد يلحق اصابعه ويديه من الغبار لا امر واجب في ذاته - 00:52:55

وهذا التيم بهذه الصفة لا يش في الجنابة الوضوء وليس فيه موالة اكتفى للوضوء واكتفى للجنابة بفعل واحد وهو التيم وهذا لمن عدم الماء او عجز عن استعماله - 00:53:20

او استعمله في بعض الشيء عجز عن استعماله او عدمه للباقي صفة التيم فيها كلها صفة واحدة ضربة واحدة ما هو بضربيتين بعض الناس يتكلم ضربتيين ضربة لليدين وضربة اخرى للوجه - 00:53:44

يكفيه ضربة واحدة هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وقوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه اتى بالواو والدال على مطلق الجمع ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين اي لا تستوعب - 00:54:01

اه الذراعين ولا السعادين وانما الى الرسخ هذا هو الرصد تمسح بها ولا يلزم الاستيعاب مثل الماء اذا من فروق التيم عن الماء اما التيم لا يستوعب فيه العضو كله - 00:54:25

ومن فروقه ان التيم يكفي صفة واحدة للحدث الاصغر والحدث الاكبر بينما الماء يختلف هذا مع هذا نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:54:43

نعم صلى ولم يتوضأ نسيها ناسية ولا ما عرف اي نعم يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاتها وهو مذنب يعيد الصلوات التي صلاتها وهو على جنابة اي نعم سه كل واحد - 00:55:04

النخلي ازالة الغبار لا انه تشريع في نعم دعاء النبي عليه الصلاة والسلام على من افتوا بغير علم ان ثبت الحديث ليس هو دعاء يراد منه حقيقته وانما يراد منه تأييدهم - 00:55:49

وتأدبيهم لا ان الله يقتلهم على هذا الفعل بدليل انه لم يقم من عليهم القصاص ولم يديهم يتحملون الديمة وانما هذا من باب التأنيب من باب التأنيب اي نعم اللحن يقع - 00:56:15

لكل من تجاوز اللفظ الشرعي قراءة او اذانا وقال الله اكبر هذا لحن قال الله اكبر اللحن هو ما غير المعنى تغييرا صريحا اما اللحن الخفي تساهل فيه ما منا الا يقع في الخطأ اليسير الذي - 00:56:45

من فضل الله علينا ان الله يتتجاوز عننا فما اخذنا من سؤال ها الحمد لله الحمد لله ها السلام عليكم - 00:57:13